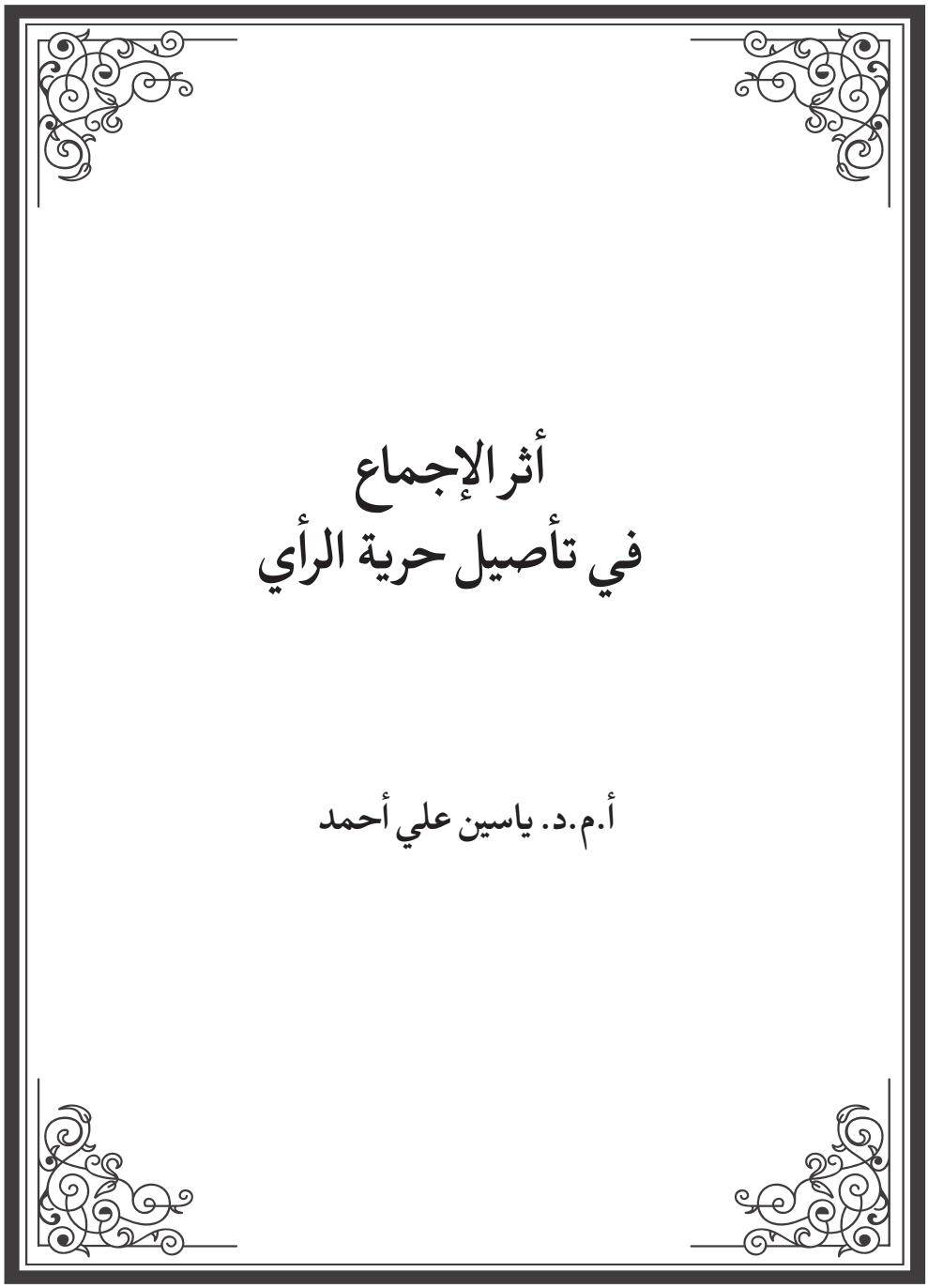

أثر الإجماع في تأصيل حرية الرأي

أ.م.د. ياسين علي أحمد

الملخص

دعا الإسلام إلى النظر في الأدلة للوصول إلى الحكم الشرعي، وحثّ على التعلم، ورفع منزلة العلماء المجتهدين، وجعل اجتماع آراء المجتهدين على رأي واحد دليلاً من أدلة الشرع لا تجوز مخالفته، وجعل اتباع هذا الرأي واجباً في كل زمان ومكان.

فدار حول هذا الدليل شبهات عديدة منها: أنّ هذا الدليل طريق لغق باب الاجتهاد أثناء وبعد الإجماع، فكيف يدعو الاسلام إلى حرية الرأي -بضوابطه-، ثم يكون من أدلته من يسدّ على المجتهدين باب النظر في أمر لا يصحّ أن يقول في بخلاف ما قيل فيه، أو جعل الأمر حكراً على فئة أو زمان أو مكان.

فكانت هذه الشبهة حريّة بالبيان والردّ، وبيان أنّ الإسلام جاء لتدعيم الاجتهاد وعدم تقييد المجتهد بأكثر مما اتفق الأصوليون عليه من ضوابط. فجاء هذا البحث خلاصة أبحاث الأصوليين في أثر الإجماع في حرية الاجتهاد.

Summary

Islam called for evidence to access evidence to access education, and and to attract learning, and and to coax the hardworking scholars, and and and un…

Evidence for this evidence, as evidence for that evidence, as evidence for that, and evidence for that, and he entered into his image, studied his image in his image, then his image in his image. Make it the preserve of a class, time, or place.

This suspicion was the controls agreed upon by the fundamentalists.

This research came as a summary of a summary research on the impact of consensus on freedom of ijtihad.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ الذي بعث بالآيات البيّنات، وعلى آله وأصحابه والمتبعين لهم بالخيرات والحسنات.

أما بعد؛ فإنّ الله سبحانه قد أنزل علينا شرعاً حكيماً ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾ [فُصِّلَت الآية ٤٢]، وقد شرع لهم كلّ ما فيه حكمة ومصلحة لهم، فلا تجد أمراً فيه خيرٌ للناس إلا والشارع قد دعاهم إليه، ولا تجد أمراً بان ضرره وفساده إلا والشارع قد نهى الناس عنه، بل إنّه كلفهم بأوامر ونواهي ما عرفوا حكمته بعد ذلك، وما لم يعرفوا حكمته سلموا بالأمر لله الحكيم المتعال.

لكن الناس قد لا يقع نظرهم على صالح أمرهم فيتيهون عنه، أو يراد لهم ذلك بالشبهات التي تثار حول شرعهم، أو بالشهوات التي تصرفهم عن صالح أمرهم؛ لذا كان واجباً على العقلاء جلاء الأمر للناس لكي لا يزلوا عن سبيلهم.

وكان مما تصدى العلماء لجلاء الشبهات عنه (**الإجماع**)، حيث قد يثار حول هذا الدليل الاجتهادي: أنّه يضيق على المجتهدين ويسد عليهم باب الاجتهاد، فكان لا بد من بيان عدم صحة هذا الادعاء.

وكان منهجي في البحث: أن أردّ على شبهة التضييق من الشرع على أصحاب الرأي والاجتهاد، وبيان بطلان هذه الشبهة، واثبات عكس ذلك، حيث أنّ الاجماع

له دور في حرية رأيهم ونظرهم في المسألة الفقهية.

وقد اشتمل البحث في هذا الموضوع على: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أمّا المبحث الأول: فقد جعلته تمهيداً بين يدي البحث، وقسمته إلى ثلاثة مطالب:

أما المطلب الأول: فجعلته لتعريف الاجماع ومشروعيته وحجيّته.

أما المطلب الثاني: فجعلته للتعريف بالرأي ومنزلته في الاسلام.

أما المطلب الثالث: فجعلته للتعريف بحرية الرأي وضوابطها.

أمّا المبحث الثاني: فذكرت فيه تأصيل حريّة الرأي وردّ شبهة الاستبداد عن الإجماع وقسمته إلى تمهيد ومطلبين:

أما التمهيد: فذكرت فيه مدخل لبيان حرية الرأي ورد شبهة الاستبداد عن الإجماع.

أما المطلب الأول: فذكرت فيه حرية الرأي وقت انعقاد الإجماع ورد الشبهات.

أما المطلب الثاني: فذكرت فيه حرية الرأي بعد انعقاد الاجماع ورد الشبهات.

أمّا الخاتمة: فكانت لذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمنّي ومن الشيطان، وأسال الله أن ينفعني والقارئين من هذا البحث، صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

- **المطلب الأول: تعريف الاجماع ومشروعيته**

أولاً: تعريف الإجماع:

الإجماع لغة: مصدر أجمع يجمع، وهو يطلق على: العزم على الشيء، قال تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ﴾ [يُونُس الآية ٧١]، أي: اعزموا عليه، والاتفاق، يقال: هذا أمر مجمع عليه، أي: متّفق عليه[١].

الاجماع اصطلاحاً: هناك تعريفات كثيرة للإجماع يدلّ كلّ منها على منهج معيّن في فهم الإجماع أو التعامل معه[٢]، **والتعريف المختار هو:**

اتفاق المجتهدين من الأمّة الإسلاميّة في عصرٍ من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على أمر شرعي[٣].

- **قيود التعريف:**

وواضح من خلال التعريف السابق أنّ المعنى الثاني من التعريف اللغوي هو المراد في الاصطلاح.

والاتفاق لابدّ منه، وهو -أي الاتفاق- لابدّ أن يكون بين المجتهدين.

والإجماع من خصائص أمة الإسلام فهي التي لا تجتمع على ضلالة[٤]، وهو حجّة

---

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٦٨١؛ والزبيدي، تاج العروس، ج٢٠، ص٤٦٥؛ والزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص٤٨٦.

(٢) ينظر: الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج٦، ص٢٤٢١؛ والزركشي، البحر المحيط، ج١، ص١٩٣-١٩٤.

(٣) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص٤٨٦؛ والشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص١٩٣؛ والبخاري، كشف الأسرار، ج٣، ص٢٢٧؛ والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص٢٥٤.

(٤) حديث «سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعًا فَأَعْطَانِي ثَلاَثًا وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لاَ يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلَةٍ فَأَعْطَانِيهَا..»، والحديث صحيح لغيره؛ لجالة الراوي عن أبي بصرة،

في كلّ العصور بعد وفاته ﷺ، ولابد أن يكون على أمر شرعيّ[١].

ثانياً: مشروعيّة الإجماع:

ثبت مشروعية الاجماع بالكتاب والسنة والمعقول، وأذكر دليلاً واحداً من كل نوع:

الدليل من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥ ﴾ [النِّسَاء الآية ١١٥].

وجه الاستدلال: أنّ اتباع غير سبيل المؤمنين حرام، فوجب أن يكون اتباع سبيل المؤمنين واجباً، وسبيل المؤمنين: ما يختارونه من قول أو عمل أو اعتقاد[٢].

أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي بصرة مسند أبي بصير الغفاري، ج٤٥، ص٢٠٠، برقم (٢٧٢٢٤)؛ والطبراني في المعجم الكبير، ج٢، ص٢٨٠، برقم (٢١٧١)؛ والهيثمي، مجمع الزوائد، ج٧، ص٢٢١-٢٢٢.

(١) اختلف العلماء في قيد الأمر المجمع عليه أو اطلاقه: فذهب البعض إلى إطلاقه -كالبيضاوي والشوكاني وابن ملك والشيرازي- لأن الاجماع قد يعقد على أمر لغوي له أثر فقهي، ومنهم من قيد الأمر بالشرعي -كالغزالي وابن الهمام وابن قدامة-.

وأرى أنّه لا أثر للخلاف بين الفريقين إن كان كلامنا في المسائل الفقهية فالكل قائل به، أما في غير المسائل الفقهية فليس محل بحثنا فلا نخوض فيه، وهم يقولون بالإجماع في المسائل التي لها أثر في الفقه من مسائل اللغة وغيرها.

ينظر: السبكي، الابهاج في شرح المنهاج، ج٢، ٣٤٩؛ والشيرازي، اللمع، ص٨٧؛ والغزالي، المستصفى، ج١، ص٣٢٥؛ وابن قدامة، روضة الناظر، ج١، ص٣٧٦؛ وابن الهمام، التقرير والتحبير، ج٣، ص٨٠؛ والشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص١٩٣؛ والحصكفي، إفاضة الأنوار على أصول المنار، ص٢٣٣.

(٢) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج١١، ص٢١٩؛ والهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج٦، ص٢٤٣٦؛ والسرميني، حجيّة الاجماع، ١٣٠ وما بعدها.

الدليل من السنة: قوله ﷺ: «سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعًا فَأَعْطَانِي ثَلَاثًا وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ فَأَعْطَانِيهَا..»[١].

وجه الاستدلال: أنّ عموم الحديث ينفي وجود الضلالة، فلا يجوز الإجماع على الخطأ؛ لأنه ضلالة[٢].

الدليل العقلي: اتفاق العلماء في كل عصر على تخطئة من خالف الإجماع[٣].

ثالثاً: أنواع الإجماع وحجيّته:

لابد من بيان مرتبة الإجماع بين الأدلة وذلك ببيان حجيّته، وبيان مرتبة أقسام الإجماع؛ لأنّ الإجماع ينقسم إلى قسمين هما:

الأول: الإجماع الصريح: وهو أن يتفق مجتهدو العصر على حكم واقعة بإبداء كل منهم رأيه صراحة بالقول أو الفعل[٤].

وهو حجة عند جمهور العلماء، وهو حجة قطعيّة إن نقل إلينا بالتواتر، فيكون قطعي الثبوت والدلالة، وإن نقل إلينا بالآحاد فيكون ظني الثبوت قطعي الدلالة[٥].

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) ينظر: السرميني، حجيّة الاجماع، ١٨٢-١٨٣.

(٣) وقد ذهب بعض العلماء إلى عدم الاحتجاج بالدليل العقلي هنا كالإمام الغزالي، فإنه قال: «لا مطمع في مسلك عقلي؛ إذ ليس فيه ما يدل عليه». الغزالي، المنخول، ص٤٠٣؛ وينظر: محب الله، فواتح الرحموت، ج٢، ص٢١٣.

(٤) ينظر: الخلاف، علم أصول الفقه، ص٥١.

(٥) ينظر: محب الله، فواتح الرحموت، ج٢، ص٢٣٢؛ والهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج٦، ص٢٦٦٥؛ والزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص٥٦٨.

الثاني: الإجماع السكوتي: وهو أن يتفق بعض مجتهدي العصر على قول أو عمل ويعلم بذلك باقي المجتهدين في عصرهم فيسكتون ولا يكون منهم إقرار أو إنكار[١].

وقد حصل خلاف بين العلماء في حجيته: والراجح أنّه إجماع وحجة قطعيّة بعد التحقق من توفر الشروط الآتية:

١. أن يكون سكوتهم بعد مضي مدة تكفي للبحث والتأمل.

٢. أن لا يكون لخوف.

٣. أن تكون المسألة اجتهادية.

٤. أن يكون السكوت مجرّداً من علامات الرضا أو الرد[٢].

رابعاً: امكان الاجماع ووقوعه:

كل من رأى حجيّة الاجماع قال بإمكانه عقلاً، لكن اختلفوا في الوقوع على النحو الآتي:

١. لم ينعقد الإجماع ولا يمكن انعقاده، للأسباب الآتية:

أ- عدم امكان معرفة المجتهدين وحصرهم للرجوع إلى رأيهم في المسألة.

ب- عدم امكان جمع المجمعين في مكان واحد، أو عدم وجود آلية للوقوف على رأيهم.

ج- وجود إشكاليات سياسية وغيرها تحول دون اجتماع الراي، وعدم وجود حريات للرأي[٣].

---

(١) ينظر: المحلي، البدر الطالع (مطبوع مع حاشية العطار)، ج٢، ص٢٢١.

(٢) ينظر: بقية الأقوال في المسألة: النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ص٧٣٨؛ محب الله، فواتح الرحموت، ج٢، ص٢٣٢؛ والزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص٥٤٧.

(٣) (نسب القول به للإمام الشافعي وأحمد، والراجح خلافه -كما سيأتي-، وقال به النظام من

٢. انعقد الإجماع في عهد الخليفتين -أبي بكر وعمر رضي الله عنهما-، ولم ينعقد بعدهما؛ لانتشار العلماء في الأمصار[١].

٣. انعقد الاجماع في عهد الصحابة -رضوان الله عليهم-، وأضاف بعضهم -وهو ما ينسب للإمام أحمد- أنّ الإجماع قاصر على القرون الثلاثة فقط، ولم ينعقد بعدهم؛ لانتشار العلماء في الأمصار؛ ولظهور الاستبداد السياسي الذي كان يحول دون إعطاء المجال للمجتهد في إعطاء رأيه[٢].

٤. انعقد الاجماع -الذي هو بمعنى الشورى- الذين تعينهم الدولة وترجع إليهم في مسائل الاجتهاد، وقد كان ذلك أيام الدولة العباسية وغيرهم[٣].

٥. انعقد الإجماع في العصور السابقة، ويمكن أن ينعقد الآن، لكن انقسم هؤلاء إلى **فريقين رئيسيين:**

الأول: يرى أنّه انعقد في المسائل التي ثبتت من الدين بالضرورة، وبه قال النظام، ومن المعاصرين الشيخ أحمد شاكر، وأبو زهرة ونسبا القول به للإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-[٤].

المعتزلة، وبعض الشيعة، ومن المعاصرين الشيخ محمود شلتوت. ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ٣، ٤٨٨، والشوكاني، إرشاد الفحول، ١، ١٩٤، ومحمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ٤٧٤.

(١) ((وممن قال به الشيخ محمد الخضري، والشيخ مصطفى الزرقا. ينظر: الخضري، أصول الفقه، ٣٤١، والزرقا، المدخل الفقهي العام، ص١٨.

(٢) ((وبه قال داود الظاهري. ينظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٤، ص١٤٧، والشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ٩٠.

(٣) ((وهو ما ذهب إليه علال الفاسي في مقاصد الشريعة، ينظر: ص١١٦..

(٤) ((وقد ناقش الشيخ مصطفى عبد الخالق انكار وقوع الاجماع أو حصره بالضروري ونسبة ذلك للإمامين -الشافعي وأحمد- وقد نقله د. عدنان السرميني فيرجع إليه. ينظر: الإجماع، ص٨٩ وما

الثاني: يرى أنّه انعقد في المسائل كلها، سواء التي دليلها ضروري أو ظني[١].

والذي يراه الباحث: أنّ الاجماع انعقد، إلا أنّ الكتب بالغت في نقل الإجماع[٢]، حتى صارت مسائل الإجماع تنقل إلينا بالمئات، وهذا الذي أدى إلى انكار الإمام أحمد وقبله الشافعي -رحمهما الله- إلى الانكار على مدعي الإجماع، فقد نقل عن الإمام أحمد قوله: «ما يَدَّعِي فيه الرَّجُلُ الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَذِبٌ من ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَاذِبٌ لَعَلَّ الناس اخْتَلَفُوا ما يُدْرِيهِ ولم يَنْتَهِ إلَيْهِ فَلْيَقُلْ لَا نَعْلَمُ الناس اختلفوا»[٣].

وقد ذكر العلماء أنّ الإمام أحمد لم ينكر الإجماع، بل هو من الأدلة المعتبرة عنده[٤]، وقد قال به في عدة مسائل[٥]، وإنّ الذي نفاه، هو ادعاء الإجماع من غير

بعدها، وأبو زهرة، الإمام أحمد، ص٢٦٤.

(١) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ١، ١٩٤، وعبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه، ٢، ٨٤٧.

(٢) حتى أنّ الإمام الشافعي -رحمه الله- قد أنكر في زمانه ادعاء الإجماع في كثير من المسائل، وعدّها من المسائل التي اختلف فيها العلماء. ينظر: تاريخ التشريع للخضري، ص١٢٦.

(٣) ابن القيم، اعلام الموقعين، ١، ٣٠.

(٤) ينظر: ابن القيم، اعلام الموقعين، ١، ٢٩.

(٥) ونقل البيهقي عنه قوله: «أجمع الناس على أنّ هذه الآية في الصلاة، يعني ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ [الأعراف الآية ٢٠٤]، وقال الإمام أبو الخطاب في كتابه (التمهيد في أصول الفقه): «إجماع أهل العصر حجة مقطوع بها، ولا تجمع الأمة على الخطأ وهو قول عامة العلماء. وقال النظام: ليس بحجة ويجوز أن يجمعوا على خطأ... بأنه لا طريق إلى معرفة أقاويل (جميع) المسلمين مع تباعد البلدان وكثرة الخلق، وما لا طريق إلى معرفته لا يجوز أن يتعبد بالرجوع إليه، وقد أومأ أحمد رحمه الله إلى هذا فقال: من ادعى الإجماع فقد كذب لعل الناس قد اختلفوا». ٣، ٢٤٧، وابن القيم، اعلام الموقعين، ١، ٢٠٥.

اطلاع على رأي الغير، أو الذي يكون في مقابل النص الصحيح[١].

وأرى واقعية ما ذهب إليه الدكتور حمد عبيد الكبيسي في -أصول الأحكام- حيث أنّه أثبت وقوع الاجماع في عهد الصحابة -رضوان الله عليهم- لكون المجتهدين معروفين، ولعدم خوفهم من اظهار الحق، أما بعد الصحابة فإن كانت المسألة من الأمور الهامة التي تتصل بأسس الشريعة -مثلاً-، فيمكن انعقاد الإجماع عليه، وإلا فلا[٢].

- **المطلب الثاني: التعريف بالرأي ومنزلته في الاسلام**

أولاً: تعريف الرأي لغة واصطلاحاً:

الرأي لغة: قال ابن فارس[٣]: «الراء والهمزة والياء أصلٌ يدلُّ على نظرٍ وإبصارٍ بعينٍ أو بصيرة. فالرَّأي: ما يراه الإنسانُ في الأمر، وجمعه الآراء. رأَى فلانٌ الشيءَ وراءهُ»[٤].

الرأي اصطلاحاً: اختلف العلماء في تعريف الرأي[٥]، ويمكن تعريفه بتعريف مفصل بأنّه:

---

(١) يقول الإمام تقي الدين محمد بن شهاب الفتوحي: «وروي عن الإمام أحمد رضي الله عنه، وحُمِل على الوَرَع، أو على غير عالم بالخلاف، أو على تعذُّر معرفةِ الكُلِّ، أو على العامّ النُّطْقي، أو على بعده، أو على غير الصحابة لحرصهم وانتشار غيرهم». الكوكب المنير، ٢، ٢١٣-٢١٤.

(٢) ينظر: د. حمد عبيد الكبيسي، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، ص١٠٤-١٠٥.

(٣) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازيّ، أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب، أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الريّ فتوفي فيها سنة (٣٩٥هـ)، من تصانيفه جامع التأويل في تفسير القرآن. الزركلي، الاعلام، ج١، ص١٩٣.

(٤) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٢، ص٣٩٢.

(٥) منهم من قصر التعريف بالقياس، ومنهم من جعله بمعنى الاجتهاد. ينظر: الشمراني، التعبير عن الرأي وضوابطه ومجالاته في الشريعة الاسلامية، ص١٩-٢٣؛ والكفومي، الكليات، ٤٨٠.

«بذل الجهد العقلي من ملكة راسخة متخصصة، لاستنباط الحكم الشرعي العملي من الشريعة نصاً وروحاً، والتبصر بما عسى أن يسفر تطبيقه من نتائج على ضوء من مناهج أصولية مشتقة من خصائص اللغة وقواعد الشرع، أو روحه العامة في التشريع»[١].

- **تعريف الألفاظ ذات الصلة:**

الاجتهاد لغة: مأخوذ من الجَهد والجُهد، وهو المشقة والطاقة، قال ابن الأثير[٢]: هو بالفتح: المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، وبالضم الوسع والطاقة، وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة، أي: لا يختص الضم أو الفتح بأحدهما ويعرف بالقرائن[٣].

الاجتهاد اصطلاحاً: للاجتهاد تعريفات كثيرة ترجع إلى الاختلاف في وجهات النظر للاجتهاد[٤]، لكن التعريف المختار هو ما عرّفه ابن الحاجب[٥]: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنّ بحكم شرعي[٦].

---

(١) الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، ص٣٩.

(٢) الزبيدي: هو محمد بن الحسن بن عبد الله بن مذحج، أبو بكر، الزبيدي الإشبيلي النحوي، صاحب طبقات النحويين، مات سنة ٣٧٩ه، وقيل: سنة ٣٩٩. ينظر: السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ج١، ص٨٤-٨٥.

(٣) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص١٣٤-١٣٥؛ والفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة جهد، ص٢٧٥.

(٤) ينظر: الاندونيسي، الاجتهاد تأثره وتأثيره في فقهي المقاصد والواقع، ص٩٤-٩٨.

(٥) ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر، أبو عمرو، جمال الدين، ولد في إسنا، ونشأ في القاهرة، ودرس بدمشق، وتخرج به بعض المالكية، ثم رجع إلى مصر فاستوطنها، توفي سنة ٦٤٦هـ، من تصانيفه: مختصر الفقه. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج٢، ٨٦-٨٩.

(٦) وبنحوه عرف السبكي والآمدي. ينظر: السبكي، رفع الحاجب، ج٣، ص٢٨٩؛ والسبكي،

والـرأي إذا أطلق في كتب الأصـول فالمقصود به الاجتـهـاد؛ حتى يقال لأهل الاجتهاد: أهل الرأي[١]، وكان العلماء يستخدمون كلمة الرأي والاجتهاد في آن واحد لبيان أنهم يريدون بأهل الرأي أهل الاجتهاد، يقول الإمام الشاشي: «وَالْمُعْتَبر فِي هَذَا الْبَاب إِجْمَاع أهل الرَّأْي وَالِاجْتِهَاد فَلَا يعْتَبر بقول الْعَوام...» [٢].

وقيل: يراد به القياس خاصة [٣].

ثانياً: منزلة الرأي في الاسلام:

حثّ الإسلام على بذل الوسع من المجتهد لمعرفة الحكم الشرعي، بل إن الاسلام حث على التعلم الذي هو طريق الاجتهاد فقال تعالى آمراً نبيّه ﷺ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه الآية ١١٤]، وقال تعالى في بيان فضل العلم: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ

جمع الجوامع مطبوع مع حاشية العطار، ج٢، ص٢٤٠؛ والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٤، ص١٦٢؛ والزركشي، البحر المحيط، ج٨، ص٢٢٧.

(١) وهذا اللقب أطلق على الحنفية خاصة، يقول الإمام الطوفي: «وَاعْلَمْ أَنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ بِحَسَبِ الْإِضَافَةِ هُمْ كُلُّ مَنْ تَصَرَّفَ فِي الْأَحْكَامِ بِالرَّأْيِ، فَيَتَنَاوَلُ جَمِيعَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ لَا يَسْتَغْنِي فِي اجْتِهَادِهِ عَنْ نَظَرٍ وَرَأْيٍ، وَلَوْ بِتَحْقِيقِ الْمَنَاطِ وَتَنْقِيحِهِ الَّذِي لَا نِزَاعَ فِي صِحَّتِهِ. وَأَمَّا بِحَسَبِ الْعَلَمِيَّةِ، فَهُوَ فِي عُرْفِ السَّلَفِ عَلَمٌ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَهُمْ أَهْلُ الْكُوفَةِ، أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ تَابَعَهُ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَؤُلَاءِ أَهْلَ الرَّأْيِ، لِأَنَّهُمْ تَرَكُوا كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ إِلَى الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ ؛ إِمَّا لِعَدَمِ بُلُوغِهِمْ إِيَّاهُ». الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٣، ص٢٨٩، وينظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج١، ص٥٤٩؛ وابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٥، ص١٣٧.

(٢) ينظر: محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ج٢، ص١٦-١٧.

(٣) قال علي بن شقيق: قيل لابن المبارك: متى يفتي الرجل؟ قال: إذا كان عالماً بالأثر، بصيراً بالرأي، وقيل ليحيى بن أكثم: متى يجب للرجل أن يفتي؟ قال: «إذا كان بصيراً بالرأي بصيراً بالأثر. قال ابن القيم: يردان بالرأي: القياس الصحيح». ابن القيم، اعلام الموقعين، ج٢، ص٨٨.

يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّمَر الآية ٩]، وغيرها من اللآيات(١)، أما الأحاديث فكثيرة أيضاً منها قوله ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»(٢).

أما الاجتهاد فلا شكّ في فضله؛ لأنّه ذروة العلم، وصاحبه يبذل الجهد لإعطاء النازلة حكام الشرع فيها، فهو يقوم بمهمة الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، ويبيّن للناس مراد الله في شرعه، فلا ينكر فضله إلا معاند أو جاهل(٣).

وقد بيّن الإمام الغزالي منزلة الرأي في الإسلام بقوله: «وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد»(٤).

وقد ورثت الأمة معرفة فضل العلماء المجتهدين جيلاً عن جيل؛ حتى ألف العلماء في توقير العلماء كتباً، أو خصصوا أبواباً في كتبهم لذلك(٥).

(١) ينظر مثلًا: كتاب رياض الصالحين للإمام النووي، كتاب العلم، ص٣٨٩ وما بعدها.
(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، ج١، ص٣٩، برقم (٧١)؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، ج٣، ص١٥٢٤، برقم (١٠٣٧).
(٣) ينظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٢، ص١٤.
(٤) الغزالي، المستصفى، ص٤.
(٥) ينظر: كتاب جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر؛ وكتاب رياض الصالحين باب توقير العلماء ص١٣٩.

ومع كون الاجتهاد في الدين والنظر في الأدلة فاضلاً مرغوباً فيه إلا أنّ الأحكام التكليفية[١] الخمسة تعتريه: فيجب على المجتهد[٢] إن نزلت الحادثة بالمجتهد نفسه أو غيره ووجهت المسألة إليه، ويحرم إن كان الاجتهاد معارضاً نصاً صريحاً أو إجماعاً[٣].

- **المطلب الثالث: التعريف بحرية الرأي وضوابطها**

أولاً: تعريف حرية الاجتها:

الحريّة: مصدر من حرّ، وتطلق في كل شيء على أحسنه وأصوبه، وهو الإنسان نقيض العبد، والجمع منه حرائر، وإنما يطلق على نقيض العبد حرٌّ؛ لأنّ العبد مقيد بسيده في قوله وفعله وحله وترحاله[٤].

- **الحرية اصطلاحاً:**

اختلفت التعريفات للحرية اختلافاً كبيراً، لكن نذكر هنا تعريف الحرية كما جاء في -اعلان حقوق الانسان- والذي صدر في عام ١٧٨٩م على أنّها: «حقّ الشخص

(١) الحكم التكليفي: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. ينظر: التفتازاني، التلويح على التوضيح، ج١، ص٣٢.

(٢) ذكر العلماء للمجتهد شروطاً لابد من تحققها به وهي: معرفة آيات وأحاديث الأحكام، ودلالات الألفاظ على الأحكام، ومعرفة مواطن الإجماع، ومراتب الأدلة، وأن يكون له معرفة بالعلوم بما يستعين بها على التوصل إلى الحكم الشرعي. ينظر: الغزالي، المستصفى، ج٢، ص٣٨٤؛ والزركشي، البحر المحيط، ج٨، ص٢٢٩-٢٣٨.

(٣) ينظر بقية الأحكام للاجتهاد: أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج٤، ١٧٩؛ والبخاري، كشف الأسرار، ج٤، ص٢٠.

(٤) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص١٧٨ و١٨١.

في فعل ما لا يضرّ بالأشخاص الآخرين»[١].

والحرية من المنظور الاسلامي: «ما وهبه الله للإنسان من مكنة التصرف لاستيفاء حقه وأداء واجبه دون تعسف أو اعتداء»[٢].

فكل من عرّف الحرية جعل له سقفاً يقف عنده، وإلا صار الأمر فوضى، فهي إذن أمر نسبي، ولا يمكن أن تكون مطلقة؛ لأنها تؤدي إلى ضرر للآخر، فتؤدي حرية البعض إلى تقيد الآخر والإضرار به.

والإسلام دعى إلى حرية الرأي وعدم تقيد المجتهد برأي غيره ولا برأي الأكثر إن كان رأيه له دليله ومستنده، بل أوجب على المجتهد بذل الجهد للتوصل إلى الحكم باجتهاده سواء وصل إلى نفس الرأي أو غيره[٣].

حرية الاجتهاد: بعد أن تبيّن معنى كلمة الرأي والحرية كمفردين، وجب بيان معناهما حال التركيب، ولابد من التذكير بأنّ الرأي هنا يرادف الاجتهاد فيكون معنى حرية الرأي: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنّ بحكم شرعي دون تعسف وتعد على الضوابط[٤].

- **ضوابط حرية الاجتهاد:**

تبيّن مما سبق بيان معنى حرية الرأي، والإسلام جاء لدعم حرية رأي المجتهد،

(١) اعلان حقوق الانسان: هو الإعلان الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية في ٢٦ آب/ أغسطس ١٧٨٩. يعتبر الإعلان وثيقة حقوق من وثائق الثورة الفرنسية الأساسية وتُعرِّف فيها الحقوق الفردية والجماعية للأمة. ينظر: ويكيبيديا (الموسوعة الحرة) https://ar.wikipedia.org.

(٢) أبو سليمة، مفهوم الحرية من المنظور الإسلامي، ص٢.

(٣) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج٢، ص٣٤١؛ وابن قدامة، روضة الناظر، ج٢، ٣٧٤.

(٤) هذا التعريف ذكره الباحث بعد تعريف الكلمتين على حدة، والمراد بالضابط هنا ضوابط حرية الرأي.

لكن هذه الحرية محاطة بضواط يمكن إجمالها فيما يأتي:

١. أن لا يناقض الإجتهاد دليلاً شرعياً صريحاً لا يحتمل التأويل.

٢. أن لا يناقض الاجتهاد دليلاً أقوى منه في المرتبة.

٣. أن لا يقصر المجتهد في استعمال وسائل الاجتهاد.

٤. أن يراعي المجتهد المتغيرات في تنزيل الحكم على الواقعة.

٥. دخول الاجتهاد تحت دليل من أدلة الشرع ومقاصده.

٦. أن يراعي المجتهد المآل للأمر في الاجتهاد[١].

(١) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج٥، ص٤١-٤٢؛ والشوكاني، ارشاد الفحول، ص٤١٩؛ والشمراني، التعبير عن الرأي وضوابطه ومجالاته في الشريعة الاسلامية، ص٤٩٦-٥٠٠.

المبحث الثاني

تأصيل حريّة الرأي وردّ شبهة الاستبداد عن الإجماع

- **التمهيد:**

مدخل لبيان حرية الرأي ورد شبهة الاستبداد عن الإجماع:

دعا الإسلام إلى إعمال الفكر في الأدلة الشرعية من أهل الاجتهاد للتوصّل إلى الحكم الشرعي وعدم الجمود والتقليد الأعمى، بل حرّم على المجتهد تقليد غيره في رأيه[١].

بل إنّ الشارع لم يجعل الأدلة كلّها بمرتبة واحدة في الدلالة؛ لكي يجتهد العلماء في استخراج الحكم؛ ليكون لهم فضلهم، ويثبت حاجة الناس إليهم في كل زمان ومكان.

وما الإجماع إلا اجتهاد جماعي، فكان أقوى في الدلالة على الحكم من الاجتهاد الفردي؛ لاجتماع العقول على الحكم.

والشارع -سبحانه- لم يجعل في شرعه شيئاً على خلاف الحكمة، فلا نجد بعضه نقيضاً[٢] لبعض، وما ظهر أول الأمر أنّه متناقض زال ذلك بعد النظر ببصيرة ورشاد.

---

(١) ينظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص٤١٢.

(٢) التناقض: «هو اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب، بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما وكذب الأخرى، كقولنا: زيد إنسان، زيد ليس بإنسان». الجرجاني، التعريفات، ص٣٥٥.

والإجماع من الأدلة التي نالت نصيبها من إثارة الشبهات حولها لكي يحطوا من قدرها، ويشككوا الناس فيها، وقد يثار أمر حصر الاجتهاد بزمان أو مكان أو فئة وعدم ترك الرأي لبقية المجتهدين -الذين يأتون فيما بعد- للإدلاء برأيهم؛ لذا سأورد الشبهات التي تثار حول الإجماع وقت انعقاده، وما بعد انعقاده[1].

- **المطلب الأول: حرية الرأي وقت انعقاد الإجماع ورد الشبهات**

أولاً: عدم إنعقاد الاجماع في حياة النبي ﷺ: لا إجماع في حياة النبي ﷺ بل بعد وفاته، فيقال: بأنّه حجر على أصحاب الرأي في المشاركة في الحكم الشرعي بعد معرفتهم لمقاصد التشريع، وقد كان النبي ﷺ يعلم الصحابة على الدربة والمران على آلية الاجتهاد في حياته ﷺ، كما في حديث معاذ[2].

---

(١) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢، ٢٥٨؛ والقرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج٦، ص٢٧٧٤.

(٢) الحديث هو: «عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ أَخِي الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ « قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ «قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ «قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، لَا آلُو. قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ».

الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند معاذ بن جبل، ج٣٦، ص٣٣٣، برقم (٢٢٠٠٧)؛ وأبي داود في سننه، باب الاجتهاد في الرأي والقضاء، ج٤، ص٢١٥، برقم (٣٥٩٢).

«والحديث إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهلِ العلم، منهم أبو بكر الرازي وأبو بكر بن العربي والخطيب البغدادي وابن قيم الجوزية».

ينظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج١، ص٤٧١؛ وابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٢، ٣٤٤.

والجواب: أنّ الإجماع ليس بحجة مستقلة، بل لابد للإجماع من مستند[١]، فهو لا يقوى على الاستقلال بالتشريع، وإنما جعل دليلاً مع وجود المستند؛ لأنّ المستند قد يكون محل اختلاف: لظنيّة الدلالة أو الثبوت، فتختلف أنظار المجتهدين عليه فيأتي الإجماع ليقطع الخلاف[٢].

والإجماع في زمن النبي ﷺ: إما أن يوافق النبي ﷺ المجمعين فهي سنّة تقريرية وليس إجماعاً، وإما أن يخالف المجمعين فلا عبرة لقولهم؛ لأنّه لا إجماع بمخالفة واحد من أهل الاجتهاد، فكيف بمخالفة النبي ﷺ[٣].

وهذا ليس حجراً للرأي في زمن النبي ﷺ، بل هو بيانٌ لمراتب الأدلة، فالرأي لا يقوى على معارضة الدليل السمعي الذي هو أقوى منه.

وعدم الاعتبار هو اتفاق الكلّ، أمّا اجتهاد جماعة أو فرد فهو جائز، بل واقع في زمنه؛ كحاجة الناس لمعرفة الحكم، مع بعدهم عن النبي ﷺ[٤].

وقد ادعى تسيهر أنّ الاجماع قد كسر قيد الجمود على النصّ!

وهذا الكلام باطل؛ لأنّ الاجماع لا يقوى على معارضة النصّ، وأنّ الاتباع في الأمور الثابتة ليس جموداً، وأنّ التحرر غير المنضبط ليس نافعاً عند كل العقلاء[٥].

وأيضاً جاء في دائرة المعارف الإسلامية: «وعلى هذا -أي سعة تطبيق الإجماع-

(١) مستند الإجماع: هو الدليل الذي يعتمد عليه المجمعون في إجماعهم على حكم. ينظر: الأصفهاني، بيان المختصر، ج٢، ص٣٢٥.

(٢) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص٢٦١.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ج١، ص٢١٣.

(٤) ينظر: القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج٤، ص١١١٢؛ والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص٢١٣.

(٥) ينظر: د.عدنان السرميني، الإجماع، ص٤٨٥.

فإنه يكون في مقدور الناس أن يخلقوا بطريقة تفكريهم وأعمالهم عقائد وسنناً، لا أن يسلموا بما تلقوه عن طريق آخر فحسب، وقد أصبح بفضل الإجماع ما كان أول أمره بدعة أمراً مقبولاً...، فلم يتقصر الإجماع هنا على تقرير أمور ام تكن مقررة من قبل فحسب، بل غيّر عقائد ثابتة وهامّة جداً تغيّراً تاماً، وعلى هذا فهو يعتبر اليوم عند الكثيرين -مسلمين وغير مسلمين- وسيلة فعالة للإصلاح، فهم يقولون: إنّ المسلمين يستطيعون أن يعلوا من الإسلام ما شاؤوا على شريطة أن يكونوا مجمعين»[1].

وهذا الكلام ليس صحيحاً؛ لما قلنا من عدم إمكانية معارضة الإجماع النصّ؛ ولأنّ الإجماع لابد له من نصّ يستند عليه ليكون إجماعاً[2].

ثانياً: حصر الإجماع بزمان أو مكانٍ معينين: من حكمة الشارع أنّه شرع لنا ديناً صالحاً لكل زمان ومكان، وترك لنا أدلة نستمد منها الأحكام، فلم يجعل الشرع خاصّاً بزمان ومكان معينين. فمنهم من حصر الإجماع في الصحابة كداود الظاهري[3][4]، والمشهور من رواية الإمام أحمد[5].

---

(١) دائرة المعارف الإسلامية، ج١، ص٤٣٩.

(٢) مستند الإجماع: هو الدليل الذي يعتمد عليه المجمعون في إجماعهم على حكم. ينظر: الأصفهاني، بيان المختصر، ج٢، ص٣٢٥.

(٣) داود الظاهري: هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، ومولده في الكوفة. سكن بغداد وتوفي فيها سنة (٢٧٠هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج٢، ص٣٣٣.

(٤) ينظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٤، ص١٤٧.

(٥) وممن قال به الشيخ محمد الخضري، والشيخ مصطفى الزرقا. ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص٢١٧، والخضري، أصول الفقه، ٣٤١، والزرقا، المدخل الفقهي العام، ص١٨.

ومنهم من جعل اتفاق أهل المدينة إجماعاً لا يعتد بخلاف غيرهم، وهو الإمام مالك حيث قال **بـ(إجماع أهل المدينة)**[١].

والراجح أنّ الإجماع ليس محصوراً بمكان ولا بزمان دون سواهما، فليس أهل المدينة هم أهل النظر دونما سواهم، ففيه حجر الأمر عليهم، وليس الصحابة -رضوان الله عليهم- -على جلالة قدرهم فهم من شهدوا الوحي والتشريع- بأهل الاجتهاد دون غيرهم؛ لأنّ هذا الدليل أوجده المشرع ليسد حاجة الناس مع النوازل التي تنزل بهم.

وقيل في تأويل كلامهم: أنّهم عدّوا اجماعهم؛ لاجتماع المجتهدين في المدينة، دون غيرها من الأمكان، فعليه فهو بيان لمكان انعقاده دون حصره بمكان دون غيره، ومن حصر الإجماع بالصحابة نظر إلى امكانية الإجماع في عصرهم؛ لمعرفة المجتهدين وإمكان اجتماعهم، أما في غيرها من العصور فلعدم امكان ذلك[٢].

ثالثاً: حصر الإجماع بجماعة من الناس: الإجماع يجب أن يشارك فيه كل المجتهدين، ومن العلماء من حصر الإجماع بفئة من الناس: فالزيدية حصروا الأمر بالعترة[٣] دون غيرهم؛ لقولهم بعصمتهم[٤].

---

(١) ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٧، ص٣٣٢.

(٢) ينظر: الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج٦، ص٢٥٧٩-٢٥٨٧.

(٣) العترة: لغةً: لها معانٍ عدة منها: أقرباء الرجل من ولدٍ وغيره ورهطه وعشيرته الأدنون ممن مضى. اصطلاحاً: آل بيت النبي ﷺ: علي بن أبي طالب وفاطمة الزهراء، بنت رسول الله ﷺ والحسن والحسين-رضي الله عنهم جميعًا-، الذين نزل فيهم قول الله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأَحْزَاب الآية ٣٣].
ينظر: الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، حديث وائلة بن الأسقع، ج٢٨، ص١٩٥، برقم (١٦٩٨٨)؛ وابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٥٣٨؛ والاسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص٢٨٨.

(٤) العصمة: «ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها». الجرجاني، التعريفات، ص١٥٠؛ وينظر:

والقول به يلزم منه حصر الإجماع بهم دون غيرهم، فلا يكون لموافقة أو معارضة غيرهم تأثير على الحكم.

والراجح: أن الاجماع غير منحصر بهم، بل يشمل كل مجتهدي عصر الاجماع، فلا استغناء عن رأي شخص مهما كان نسبه أو لغته، بل الأمر مرجعه إلى ملكة الاجتهاد[١].

رابعاً: حصر الإجماع بالمجتهدين:

فإن قيل ألستم جعلتم الإجماع ينعقد بالمجتهدين الذين استجمعوا شروط الاجتهاد، أما غيرهم من العوام أو الذين لم يستكملوا شروط الاجتهاد فلم تعتدوا بوفاقهم أو خلافهم، أليس إبعادهم من إعطاء رأيهم إجحاف لهم بعدم مشاركتهم في أمر يخصّهم؛ لأنّ مآل الأمر إليهم بالامتثال، فيعتبر قولهم، وحكاه ابن الصباغ[٢] عن بعض المتكلمين، وجعل الآمدي[٣] دخول العوام[٤] في الإجماع يجعله قطعيّاً،

الإيجي، المواقف، ج٣، ص٤٤٨.

(١) ينظر: الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج٦، ص٢٥٨٨-٢٥٩٦.

(٢) ابن الصباغ: هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، ابن الصباغ، فقيه شافعيّ، من أهل بغداد، ولادة ووفاة (٤٧٧هـ)، كانت الرحلة إليه في عصره، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت، وعمي في آخر عمره. ينظر: الزركلي، الإعلام، ج٤، ص١٠.

(٣) الآمدي: علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين، أصولي، تعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر، وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا فيها واشتهر، وحسده ببعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد القعيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفيا إلى حماة، ومنها إلى دمشق فتوفي بها سنة ٦٣١هـ. ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج٢، ص٧٩.

(٤) العامي: هو من لم يبلغ أدنى مراتب الاجتهاد. ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ج٢، ٣٧٤.

وبدونهم يكون ظنيّاً[١].

فيقال: إنّ من الأحكام ما لا يعرف استنباطه إلا العلماء، فلا معرفة للعوام في الخوض في مسائله، كما لا يعرفون في الخوض في كثير من مسائل الطب، فلا يكون في استبعادهم حجراً عليهم، بل ترك الأمر لأهله لكي يعرفوا مخرجه، فليست حرية الرأي على إطلاقها -كما مرّ- فإذا خيف منه الإفساد أحجم، إلا أن يكون أمراً يشترك في معرفته العوام والخواص -كوجوب الصلوات الخمس- وهذا أمر ضروري لا يحتاج إلى انعقاد الإجماع، فلا يعتد بوفاق العوام أو خلافهم[٢].

- **المطلب الثاني: حرية الرأي بعد انعقاد الاجماع ورد الشبهات**

أولاً: عدم إعطاء فرصة للمجتهد أن يرجع عن رأيه:

يعترض على الأصوليين أيضاً بعدم ترك فسحة للمجمعين للرجوع عن رأيهم إذا رأوا أنّهم قد تعجلوا، أو ظهر لهم خلاف ما أجمعوا عليه، وما أخذه المجتهدون من فسحة قبل إعطاء الرأي غير كافٍ لدفع احتمال استعجالهم، فيشترط انقراض العصر لانعقاد الإجماع[٣].

ويمكن أن يجاب عن هذه الشبهة بوجهين:

الأول: أنّ هذا الكلام غير صحيح، بل هو شرط في قول بعض العلماء، وبالتالي

(١) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص٢٢٨؛ والشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص١٩٤.

(٢) وممن قال بالاعتداد بوفاق العوام في الأمر الضروري: الإمام الغزالي، إلا أنّه تراجع عن قوله في المنخول فقال: «لا تعويل على وفاق العوام وخلافهم». الغزالي، المنخول، ص٤٠٧؛ وينظر: الغزالي، المستصفى، ج١، ص١٨١-١٨٢.

(٣) انقراض العصر: أي موت جميع من هو من أهل الاجتهاد في وقت الحادثة بعد اتفاقهم على الحكم. ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج٣، ص٢٤٣.

يصحّ رجوعهم عن رأيهم إذا رأوا خلافه[١].

الثاني: وهو على الرأي الراجح -أنّه لا يشترط انقراض العصر-؛ فإنّ الجواب: أنّ جعل الاحتمالية كما تطرأ على رأي الجماعة، فكذلك على اجتهاد الفرد، وإذا قلنا: بأنّه لا نحكم بالإجماع؛ لإمكانية رجوعهم -أو بعضهم-، فكذلك يمكن أن نقول بفتوى العالم، بأنّ السائل لا يعمل بفتواه؛ لاحتمال رجوعه؛ فيؤدي إلى زعزعة الناس بالعمل بالاجتهاد مطلقاً.

وأيضاً: فإنّ المجتهد لا يحكم بالمسألة إلا بعد أن يبذل ما في وسعه ويترجّح عنده الحكم. ولو اشترط الانقراض لم يتحقق الإجماع أبداً؛ لأنّ المجمعين إلى أن ينقرضوا يلتحق بالمجمعين من لم يكن منهم، فيبقى انتظار انقراضهم إلى ما لا نهاية، ولا يمكن تحقق انقراضهم إلا في صورة واحدة بأن يموتوا كلهم بعد انعقاد الإجماع، وهي حالة نادرة جداً لا يصحّ تعليق دليل من أدلة الشرع عليه[٢].

---

(١) **للعلماء في اشتراط انقراض العصر مذاهب:**
الأول: مذهب الجمهور: لا يشترط انقراض العصر، فيكون الإجماع حجة بعد انعقاده مباشرة.
الثاني: يشترط لصحة الإجماع انقراض العصر، وهو رواية عن الإمام أحمد واختاره ابن برهان من المعتزلة.
الثالث: إذا كان سند الإجماع قياساً اشترط، وإلا فلا.
الرابع: يشترط في الإجماع السكوتي دون الصريح، وهو ما اختاره الآمدي، الخامس: يشترط انقراض العصر إن بقي من المجمعين عدد التواتر وإلا فلا، السادس: أنه يشترط الانقراض في إجماع الصحابة دون غيرهم.
ينظر: الشيرازي، اللمع، ص٨٩؛ والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص٢٤٠؛ والشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص٢٢٤-٢٢٥.

(٢) ينظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص٣٧٥؛ والجصاص، الفصول في الأصول، ج٣، ص٣٠٧؛ والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٦، ص٤٨٠-٤٩١.

ثانياً: عدم خرق الإجماع:

ومما يعترض فيه على الإجماع أنّه دليل اجتهادي -أجمع المجتهدون في عصر من العصور على حكم-، والدليل الاجتهادي تختلف أنظار المجتهدين فيه، فالحكم بعدم جواز مخالفته -بل ولا النظر في الحكم مرة أخرى[١]- فيه حجر على عقول المجتهدين الذين يأتون بعد عصر الإجماع[٢].

والجواب عليه: أنّ الإجماع بعد تحقق شروطه[٣] دليل قطعي لا يجوز مخالفته -سواء من المجمعين أنفسهم أو غيرهم-[٤]، وليس في منع خرقه قيداً على الرأي، بل القول به يؤدي إلى تعارض دليلين قطعيين -أي الاجماع السابق واللاحق- وذلك ممتنع[٥]. لكن إن كان الأمر المجمع عليه قد اختلف محله بحدوث تغيير في الأمر المجمع عليه، بأن كانوا قد أجمعوا لمصلحة، وقد تغيّرت المصلحة، جاز طرح الأمر للإجماع مرة أخرى[٦].

---

(١) فمن شروط الاجتهاد: أن يكون مطلعاً على مواطن الإجماع؛ لكي لا ينظر فيها مرّة أخرى -موافقة أو مخالفة-؛ لأنّه لا اعتداد بمخالفته، وفي الموافقة إضاعة للوقت، بل يطلع على الإجماع للاتباع. ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج٢، ص٣٠٦.

(٢) ينظر: العطار، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع، ج٢، ٢٣٥-٢٣٦.

(٣) ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج٣، ص٢٣٤؛ وعبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه، ج٢، ص٨٦٧.

(٤) ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٦، ص٥٠٢.

(٥) ينظر: الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج٦، ص٢٦٧٠.

(٦) يقول ملا جيون «وقال فخر الإسلام: يجوز نسخ الاجماع بالإجماع، ولعله أراد به أنّ الإجماع يتصوّر أن يكون لمصلحة، ثم تتبدل تلك المصلحة، فينعقد إجماع ناسخ للأول». ج٢، ١٨٩-١٩٠؛ وينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج٢، ص١٠٧.

الخاتمة

بعد ما سبق بيانه في طيات البحث فإنّه يمكن بيان أهم النتائج والتوصيات فيما يأتي:

أولاً: النتائج:

١. أن الإجماع يفتح الباب للمجتهد للإدلاء برأيه وفق آليه الاجتهاد دون أن تكون أدنى تأثير على رأيه، وإلا كان ذلك قادحاً في الإجماع نفسه.

٢. أنّ الإسلام قد وضع منهجاً علميّاً دقيقاً للمجتهدين؛ ليرجعوا إليه في الاجتهاد، ووفق بين الأدلة كي لا تتعارض، وتختلط الأحكام على المكلفين، وهذه الدقة العجيبة تُظهر لنا حكمة المشرع سبحانه وتعالى.

٣. إن العلماء احاطوا الإجماع وقت انعقاده بأكثر درجات الحيطة والحذر من أي تأثير على المجتهدين الذين ينظرون في المسألة المجمع عليها، فوضعوا شروطاً للإجماع لا تترك مجالاً للتدخل في رأي المجتهد وإن كان ممن هو أعلم منه رأياً.

٤. إن الاجتهاد له منزلة عظيمة في الإسلام، وقد أنزل الله القران، وأورد نبيّه ﷺ أحاديثه بدلالة غير قطعية في أكثرها؛ كي يكون اجتهاد المجتهد هو القاطع في الأمر، وأمر باتباعه.

٥. الاجتهاد الذي جعله الشارع حجة إما أن يكون فردياً أو جماعياً، وكلاهما حجة، إلا أنّ الثاني قطعي لا تجوز مخالفته من مجتهد أو غيره، أما الأول فغير ملزم للمجتهد تجوز مخالفته باجتهاد آخر، وملزم لغير المجتهد.

٦. أثير حول الإجماع مجموعة من الشبهات: وقد ردّ العلماء على تلك الشبه،

وبيّنوا ضعفها وبطلانها، ومنها: أنّ الإجماع من الأدلة التي استحدثت بعد عصر التشريع لسدّ فراغ في المصادر، وقد ردّ العلماء: أنّ الاجماع مؤصل بأدلة من عصر التشريع، إلا أنّ زمن صلاحيّته بعد عصر التشريع؛ لحِكَمٍ بينها العلماء في محالها.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث إلى دراسة الآراء الأصولية الضعيفة والشاذة دراسة فكرية علمية، وبيان أوجه ضعفها وردها، كي لا تكون أدلة بيد من يريدون أن يعكروا صفوا المسائل الراجحة، ويثيروا الشبهات مرة بعد مرّة كأنها وليدة اليوم، وقد أشبعها المتقدمون في طيات كتبهم بالدراسة والرد، إلا أنّ الأمر يحتاج إلى جمعها وإفرادها بالدراسة، ويا ليت الأمر يكون مشروع بحث متكامل لطلبة الدراسات العليات، والله الموفق.

فهرست المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٤هـ).

٢. الإحكام في أصول الأحكام، بو الحسن سيد الدين علي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٣. الاجتهاد تأثره وتأثيره في فقهي المقاصد والواقع، د. عبد الرؤوف بن محمد أمين الأندونيسي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، (٢٠١٣م).

٤. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط١، (١٩٩٩م).

٥. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط١٥، (٢٠٠٢ م).

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢٣ هـ).

٧. إفاضة الأنوار على أصول المنار، محمد علاء الدين بن علي الحصكفي الحنفي، تحقيق: محمد بركات، مكتبة الإمام الأوزاعي، ط٢، (٢٠٠٨م).

٨. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط (٢٠٠٠م).

٩. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.

١٠. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، (١٩٨٦م).

١١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٩٨٨ م).

١٢. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٣. التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط (١٤٠٣).

١٤. التعبير عن الرأي (ضوابطه ومجالاته في الشريعة الإسلامية)، د. خالد بن عبد الله الشمراني، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ط٣، (٢٠١٦م).

١٥. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، ط٢، (١٩٨٣م).

١٦. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٩٣٢ م).

١٧. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن

عاصم، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، (١٩٩٤ م).

١٨. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية.

١٩. حجية الإجماع، د. عدنان كامل السرميني، دار نور المكتبات-مؤسسة الريان، ط١، (٢٠٠٤م).

٢٠. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٢١. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط١، (١٩٩٩م).

٢٢. روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، (١٣٩٩هـ).

٢٣. رياض الصالحين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٢٤. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٢٥. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت -

لبنان، ط١، (١٩٩٦ م).

٢٦. صحيح البخاري (لجامع الصحيح المختصر)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط٣، (١٩٨٧م).

٢٧. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ).

٢٨. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

٢٩. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، (١٤٠٧ هـ).

٣٠. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).

٣١. العدة في أصول الفقه، المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، (١٩٩٠ م).

٣٢. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار الفكر.

٣٣. الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي،

٣٤. المحقق : عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي بالسعودية، ط (١٤١٧هـ).

٣٥. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي،

بيروت، ط٨، (٢٠٠٥ م).

٣٦. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٧م).

٣٧. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١، (١٩٨٣م).

٣٨. كتاب المواقف، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت - لبنان، ط (١٩٩٧م).

٣٩. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية -بيروت، ط١، (١٩٩٧ م).

٤٠. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، المطبعة العثمانية، دار سعادت.

٤١. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٤٢.لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

٤٣. اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط بيروت، (١٩٨٥م).

٤٤. مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِدِ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: حسين سليم أسد الدّاراني، دَارُ المَأْمُون لِلتُّرَاثِ.

٤٥. المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، (١٩٩٧م).

٤٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، (٢٠٠١ م).

٤٧. المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، (١٩٨٣ م).

٤٨. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، (١٤٢٠ هـ).

٤٩. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارِس بن زَكَرِيّا، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، ط (٢٠٠٢م).

٥٠. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، (٢٠١٣م).

٥١. المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حققه: د.محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، ط٣، (١٩٩٨ م).

٥٢. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، (١٩٩٥م).

٥٣. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط١، (١٩٩٩م).

٥٤. نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط٢، (٢٠٠٠م).

٥٥. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، (١٩٩٧م).

٥٦. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، (١٩٩٩ م).

- **المواقع الألكترونية:**

ويكيبيديا (الموسوعة الحرة) https: //ar.wikipedia.org.